

PAPER DETAILS

TITLE: ????? ??????????? ?? ?????? ??? ??????? ??? ????????? ??????????

AUTHORS: Abdel Gani ADA

PAGES: 199-223

ORIGINAL PDF URL: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/378505>

أهلية المتأخرين في الحكم على الحديث بين النظرية والتطبيق

Kabul Tarihi: 13.10.2015

Gönderim Tarihi: 06.01.2016

Makale Türü: Araştırma Makalesi

ORCID ID: <http://orcid.org/0000-0003-2097-9343>

Abdel Gani ADA *

ملخص المقالة

الحمد لله وكفى، والصلاة على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن لآثارهم اقتفى، وبعد: فهذه مقالة في علم الحديث النبوي الشريف تسلط الضوء على أهلية المتأخرين من المحدثين - وهم من جاء بعد القرن الخامس الهجري - في الحكم على الحديث. وبيئت أن أول من شكك في أهليتهم هو ابن الصلاح، فعرضت رأيه في تعذر الحكم منهم. ثم بينت رأي المخالفين بأنه غير متعذر ممن توفرت الأهلية فيه لذلك من المتأخرين. وبيئت دليل ابن الصلاح في ضعف أهلية المتأخرين بالنسبة للمتقدمين، وأيدته باختصاص المتقدمين في الحكم على الرواة وخضوع المتأخرين لهم في هذه المسألة، وأن الحكم على الحديث فرع عن الحكم على الراوي. ثم ناقشت أدلة المخالفين على ضوء تغاير الأهلية بين المتقدمين والمتأخرين بما يظهر التباين في الأهلية بينهما، موضحاً الفرق بين الأهليتين والذي يتجلى في أمور أربعة: أ- المكانة العلمية ب- الخبرة والملكة الفكرية ج- اختلاف المنهج د- التأثير الخارجي من مذهب فقهي أو غيره. ثم بيئت أن الراجح في المسألة هو رأي الحافظ السيوطي من أنه لا اعتراض على ابن الصلاح، لأن الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب المصطلح، والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول، وأما القسم الثاني: فهذا لا يمنع ابن الصلاح ولا غيره، وأن السيوطي استقرأ ما صححه المتأخرون فوجده من قسم الصحيح لغيره لا لذاته.

وفي الخاتمة سجلت أهم النتائج والتوصيات التي رأيتها نافعة في مجال النقد الحديثي.

الكلمات المفتاح: الحديث، الحكم، المتأخرين، الأهلية، المتقدمين.

Müteahhirîn Âlimlerinin Hadis Hakkında Hüküm Verme Konusundaki

Ehliyeti -Teorik ve Pratik Açıdan Bir İnceleme-

Öz

Bu makale, Hadis ilmine dair olup, hadisle ilgili hüküm verme konusunda H. 5. asır sonrası gelen müteahhir muhaddislerin ehliyetini açıklamaktadır. Makalede onların ehliyetine dair ilk defa şüphe uyandırmanın İbnü's-Salâh olduğu beyan edilmiştir. Bu bağlamda onların hadisle ilgili hüküm veremeyeceği şeklindeki görüşü takdim edilmiştir. Sonra muhaliflerin, müteahhirîn âlimler arasında

* Yrd. Doç. Dr., Amasya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü. Assistant Professor, Amasya University, Faculty of Theology, Department of Basic Islamic Sciences. Amasya/Turkey (ada-abad@hotmail.com).

ehliyeti haiz kimseler için bunun mümkün olamayacağı şeklindeki kanaatleri belirtilmiştir. Akabinde İbnü's-Salah'ın, müteahhirinin mütekaddimine göre ehliyet bakımından zayıf olduğuna dair delili ortaya koyulmuştur. İbnü's-Salah'ın görüşüne, mütekaddiminin raviler üzerine hüküm verme konusunda otorite olması, müteahhirinin ise onlara tabiiyyeti ve hadis hakkında hüküm vermenin râvî hakkında hüküm vermenin bir cüz'ü oluşu ile destek verilmiştir. Sonra ehliyet hususunda aralarında farklılıklar görülmesine binaen, mütekaddimîn ile müteahhirîn arasında ehliyet farklılaşmalarının ışığında muhaliflerin delilleri tartışılmıştır. Bu farklılıkların ilmi seviye, tecrübe ve fikri yetkinlik, yöntem farklılığı ve fıkhî ya da başka bir mezhepten harici etkilenme olmak üzere dört konuda ortaya çıktığı açıklanmıştır. Sonra meselede tercihe şayan olan Süyûtî'nin görüşü beyan edilmiştir. Buna göre Süyûtî'nin İbnü's-Salah'a itirazı söz konusu değildir. Çünkü "sahîh", usûl kitaplarında açıklandığı üzere, "sahih lizâtihi" ve "sahîh liğayrihi" olmak üzere iki kısma ayrılmaktadır. İbnü's-Salah'ın mâni gördüğü şey birinci kısma ilgilidir. İkinci kısma gelince, bunda ne İbnü's-Salah ne de diğerleri bir mani görmektedir. Nitekim Süyûtî, müteahhirinin sahih gördüğü hadisleri incelemiş ve bunların sahih lizâtihi değil de sahih liğayrihi türünde hadisler olduğunu görmüştür. Makalenin sonunda ise hadis tenkidi alanında yararlı olacağını düşünülen önemli sonuç ve tavsiyelere yer verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Hadis, hüküm, müteahhirîn, ehliyet, mütekaddimîn.

The Capacity of Latecomers Critics of Hadith to Criticize the Hadith Between Theory and Practice

Abstract

This is an article in the science of Hadith shed light on the eligibility of latecomers mohaddith - who came from after the fifth hijri century - in judging the Hadith. It explained that Ibn al-Salah is the first one talked about their eligibility and introduced his opinion about impossibility of their rules. Then it showed the different opinion which stated that it is possible to the latecomers who the eligibility is available for that. Then it showed evidence of Ibn al-Salah in the weakness of the eligibility of preceding Mohaddith for latecomers, and it supported this by the competence of the preceding Mohaddith in judging the narrators and submission of latecomers to them in this matter, and that the judgment on the Hadith is a branch of judging the narrator. Then it discussed the violators evidence in the light of variation between the two eligibilitie including shows variation including shows variation eligibility between preceding and latecomers Mohaddith, explaining the difference between 2 eligibilities which is manifested in four things: (a) scientific status (b) experience intellectual (c)

different approach (d) external vulnerability like jurisprudential doctrine or other. Then it showed that the most correct in this matter is the opinion of Hafiz Suyuti it is no objection to Ibn al-Salah, because the sahih is two kind true to himself, true to others, as planned, in the book of the term, which prevented Ibn al-Salah is the first section only but the second section: he or anyone else does not prevent, and that Suyuti also examined what the latecomers corrected, and he found it followed the true to others not for its own sake. In conclusion I recorded the most important findings and recommendations that I've seen useful in monetary of Hadith.

Keywords: Hadith, critics of Hadith, latecomers mohaddith, eligibilitie, preceding mohaddith.

أهلية المتأخرين في الحكم على الحديث بين النظرية والتطبيق

الحمد لله وكفى، والصلاة على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ذوي القدر والجاه والوفاء، وعلى تابعيهم ومن بعدهم ممن لآثارهم اقتفى، وبعد:

فإن أشرف العلوم عند الله تعالى العلم بكتابه؛ لما تضمنه من عزيز كلامه، ولما بث في حناياه من دلالات إلى سبل الهدى، والقرب من جنابه، ثم يتلوها مرتبة كل علم يدور حوله، ويحقق مقصده وحكمته، كعلم الحديث، وهو الشارح لغوامضه، المفصل لجملة، المتمم لشرائعه، وكالفقه المبين لفروع أحكامه، ولا غنى لمن يطالع هذه العلوم بداية من علم اللغة؛ لأنها آتته في سبر أغوارها، وفهم كوامنها، وكشف أسرارها، فكل هذه العلوم إنما شرفت بخدمتها لعلم القرآن، كلام الله، وأنعم به من شرف.

ولما كان علم الحديث شريفاً، يستقي شرفه من نسبته إلى متحدثه صلى الله عليه وسلم، ومن رفعة مكانته في خدمة القرآن الكريم، لكونه الحمى لحرمة، والحصن لأحكامه، نال من القداسة ما يدخل تحت حفظ الله ورعايته؛ إذ قال تعالى متحدياً أعداءه وواعداً أهل الإيمان: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون».

وقبض الله عز وجل من الأسباب ما يبهر العقول ويسلب الألباب لحفظ الحديث النبوي الشريف، فتعالى الله الذي لا يخلف الميعاد، وتمثلت هذه الأسباب برجال معجزات، خرقوا مجاري العادات، جهدوا وسهروا، وتعبوا وتنبؤوا، وجمعوا وحفظوا، وفتشوا ونقبوا، وميزوا ونقدوا، وصحّحوا وضعّفوا، وجرحوا وعدّلوا؛ حتى كادوا يقولون في أمثلهم طريقة: لا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلان حتى يرزق.

فترك هؤلاء الرجال الجهابذة من المتقدمين إرثاً ضخماً في نقد الحديث، فجاء من بعدهم فتتبع نقدهم وجمع كل متشابه مع ما شاكله، واستنبط قواعد أولئك الجهابذة في النقد والحكم على الأحاديث تحت ما يسمى علوم المصطلح، أو قواعد علم الحديث.

فهل كل من اطّلع على تلك القواعد ووعاها هو قادر على مجازاة أولئك الرعيل في نقد الحديث والتصدر للتصحيح والتضعيف؟!

من الناحية النظرية هذا ممكن، ولكن معلوم أن علم الحديث علم تطبيقي، سبق فيه تطبيق مفرداته تفصيلاً أصوله، والجواب على هذا السؤال هو مهمة هذا البحث.

وهذا البحث قدّم أوردته علماء المصطلح تحت مسمى تصحيح المتأخرين، واختلفوا لاختلافهم في توفّر أهلية الحكم على الحديث في العصور المتأخرة.

وسأتناول هذه المسألة في البحث وفق النقاط الآتية:

- 1 - رأي ابن الصلاح في تعذر الحكم من المتأخر لتعذر توفر أهلية المتقدم فيه.
- 2 - رأي المخالفين بأن الحكم غير متعذر ممن توفرت فيهم الأهلية لذلك من المتأخرين.

ويتفرع عن هذه المسألة ضعف أهلية المتأخرين بالنسبة للمتقدمين: وأذكر فيه:

- اختصاص المتقدمين في الحكم على الرواة ومنهجم فيه مع مثال تطبيقي، ثم خضوع المتأخرين لهم في هذه المسألة.
- الحكم على الحديث فرع عن الحكم على الراوي، وأذكر موقف المتأخرين منه على الصعيدين النظري والتطبيقي، مع مثال تطبيقي على حديث حكم فيه متأخر بصحة إسناده، لكنه معلول عند المتقدمين، ثم أدم ذلك بشاهد تطبيقي على مخالفة المتأخرين للمتقدمين، يظهر التباين في الأهلية بينهما، موضحاً فروق الأهليتين.
- مناقشة أدلة المخالفين على ضوء تغاير الأهلية بين المتقدمين والمتأخرين.

3 - الراجح في المسألة ورأي الحافظ السيوطي

مدخل إلى البحث:

إن أول وأولى ما يجب أن يعلمه الباحث في علوم الحديث أن يعلم أن قواعد مصطلح الحديث التي بها يعرف صحيح الحديث من سقيم، ويستند إليها النقاد في الحكم على الأحاديث إنما هي قواعد ظنيّة؛ لأنها فُعِدَت وفق استقراء ظنيّ اجتهديّ -إلا ما بني منها على الاستقراء التام- وأن هذه القواعد إنما استقرت ودونت بعد زمن من التحاكم إليها من قبل الجهابذة المتقدمين في هذا العلم؛ لذلك قد يلحظ الناظر في إسقاط تلك القواعد على عمل المتقدمين وتطبيقها في نقد الأحاديث أموراً هامة منها:

اختلاف المصطلحات: فبعض المصطلحات التي وضع لها المتأخرون حدّاً وتعريفًا وضابطاً لو رجعنا إلى عصر ما قبل تصنيف مصطلح الحديث لوجدنا فيها اختلافًا بيّنًا لدى النقاد؛ إذ لم يجتمعوا على استعمال تلك المصطلحات في تقديم للحديث، وإن اجتمعوا فلا ترى الاتفاق بينهم قائمًا في معناها ودلالاتها، ومثاله اختلافهم في بعض المصطلحات التي أطلقوها في وصف الأحاديث كالحسن والمنكر والفرد والشاذ، وغيرها من المصطلحات، وقد ذكر العلماء ذلك وبسطوه في مؤلفاتهم⁽¹⁾.

وأيضاً يلحظ اختلاف المتقدمين في الحكم على الحديث الواحد، وهذا أكبر دليل على أن قواعدهم ظنية.

ثم يلاحظ أخيراً خروج المتقدمين في أحكامهم على الأحاديث ونقدتهم لها عن تلك القواعد التي قرروها، فتراهم يعللون حديثاً جمع شروط الصحة في الظاهر، وإذا اجتمعت المقدمات ولم تفرز النتيجة ذاتها فهذا يعني أن القواعد غير مطردة، ولا ريب.

(1) ينظر الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين للدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي ص 62 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1426 هـ - 2005 م. حيث ذكر اختلاف مفهوم المنكر عند المتقدمين.

ثم إني عنيت بالمتأخرين المحدثين الذين جاؤوا بعد زمن التصنيف، وهم من بعد القرن الخامس الهجري، وكلٌّ من له عناية بنقد الحديث من الأصوليين والفقهاء، وهم ما يمكن أن يطلق عليهم اسم محدثي الفقهاء، متابعاً بذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: "وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة . . ." (1)

رأي ابن الصلاح في مسألة تصحيح المتأخرين:

لما امتدَّ الزَّمن وبُعد العهد بالرواية خشى بعض أئمة الحديث ألا تقع أحكام المتأخرين الموقع الصائب كالذي كان عليه أولئك الأعلام المتقدمون، فأبدى تشكُّكه في صلاحية المتأخرين لهذه المهمة الجليلة، وخالفه آخرون في هذه المسألة ونصَّوا على أهلية المتأخر الذي جمع آلة الاجتهاد للحكم على الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً.

وأول من شكَّك في أهلية المتأخرين للحكم على الأحاديث هو الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن، تقيِّ الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: 643هـ) فقال في كتابه «علوم الحديث»:

«إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجد في أحد الصحيحين، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المشهورة فإنَّ لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعدَّرت في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنَّه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عمَّا يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان، فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة.» (2)

فابن الصلاح لاحظ بُعْد رَقعة الزَّمن، واعتماد أهل زمانه على مجرد الإسناد، مع عدم تمكُّنهم من مشاهدة الرواة والاطِّلاع على أحوالهم-والذي هو عمدة المتقدمين في أحكامهم على الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً- فأبدى تحوُّفه من الاعتماد على الإسناد فقط في الحكم على الأحاديث، وأنَّ الأمر آل في نهايته بالنسبة للمتأخر إلى الاعتماد على نصوص الأئمة المتقدمين، فابن الصلاح نزع إلى القول بهذا إلى أنَّ تطبيق مسألة التصحيح عسرة -إن لم تكن مستحيلة- لفقد آتته التي يتوسَّل بها إليه، ويلاحظ في كلامه ثلاث نقاط بالغة الأهمية:

أن يكون الحديث ظاهره صحيح الإسناد.

غير منصوص على تصحيحه من قبل المتقدمين من نقاد الحديث.

عدم الجزم بصحته بمجرد صحة الإسناد، لتعذر الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ وأنه لا يكفي صحة السند للقول بصحة الحديث.

رأي المخالفين:

لم يوافق جمهور العلماء ابن الصلاح على ما ذهب إليه، بل أجازوا النَّظر في الأحاديث والحكم عليها لمن تمكَّن من علماء المتأخرين وقويَّت معرفته، صرَّح بذلك النووي، وابن كثير، والعراقي وغيرهم (3)، في عصورهم والعصور التي بعدهم، وأشهر من ناقش ذلك واعتنى بنقصه الحافظ عبد الرَّحيم العراقي، ثم تلميذه الحافظ ابن حجر.

(1) التكت على كتاب ابن الصلاح 586/2. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1404هـ.

(2) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ص16، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ - 1986م.

(3) ينظر تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 143/1، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي 129/1، والتكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 267/1.

أما الحافظ العراقي فقد انتقد ابن الصلاح بأن عمل أهل الحديث جرى على خلاف ما رآه ابن الصلاح وحكم به، قال: «ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذاك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأُنكر عليه تصحيحه»⁽¹⁾.

وأما الحافظ ابن حجر فرأى أن مجرد مخالفة العلماء لابن الصلاح ليست كافية من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل، فعمد إلى مناقشة ما استدلل به ابن الصلاح، فنفى احتجاجة بوقوع الخلل في الأسانيد بأنه لا يدل على التّعذر إلا في جزء ينفرّد بروايته من وُصِف بذلك التّساهل⁽²⁾.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وردّه من المتأخرين قد يستلزم ردّ ما صحيح وقبول ما ليس بصحيح؛ فكم من حديثٍ حكم بصحته إمام متقدم أطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان»⁽³⁾.

فخلاصة دليل الحافظ العراقي في ردّه على ابن الصلاح هو عمل العلماء بعد ابن الصلاح بخلاف قوله، حيث من توفرت فيه أهلية الحكم على الأحاديث حكم عليها، وأنه وإن كان لا يقبل منه بعض أحكامه على بعض الأحاديث فلا يضره؛ لأن في المتقدمين أنفسهم من ردّت بعض أحكامه على بعض الأحاديث.

أما ابن حجر فنزع إلى نقض مذهب ابن الصلاح ودليله بالازم مفهوم دليله، حيث إن قبول التصحيح من المتقدمين وردّه من المتأخرين قد يستلزم ردّ ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح؛ لأن بعض المتقدمين صححوا بعض الأحاديث ثم تبين للمتأخر فيها علة تثبت ضعفه، وغابت هذه العلة عن المتقدم، وخصوصاً إن كان ذلك المتقدم ممن عرف بالتساهل في مسألة التصحيح، ولا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

وهذا منهم جميعاً في إطار التنظير، وإن كان قول الحافظ العراقي يوحي يشي من التطبيق، حيث استند إلى عمل العلماء بعد ابن الصلاح، لكنه حصر مسألة التصحيح بمن بلغ أهلية ذلك، فأرجع الأمر إلى نطاق النظر لا التطبيق؛ لأنه لم يبين كيف تتوفر الأهلية اللازمة لها، وهذا لا ينكره ابن الصلاح، بل على العكس، إنما نفاه لنفيها عن المتأخرين حسب اعتقاده، لأنها ليست منحصرة بالاطلاع على قواعد علم الحديث، وأقوال النقاد في الرواة جرحاً وتعديلاً، والاكتفاء بظاهر الاسناد، وهذا ما حذر منه ابن الصلاح؛ لكون المتقدمين لم يكتفوا به، والأهلية فيهم أوسع من ذلك، قال النووي نقلاً عن ابن الصلاح: «قال الشيخ: لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان». ثم أبدى رأيه في المسألة فقال: «والأظهر عندي جواز لمن تمكّن، وقويت معرفته»⁽⁴⁾.

وهذا يحتم علينا معرفة الأهلية التي توفرت عند المتقدمين، وهل يمكن توفرها لدى المتأخرين حتى يتصدروا للحكم على الرواة والأحاديث، ومدى إمكانية تطبيقه في الواقع.

اختصاص المتقدمين في الحكم على الراوي:

إن قواعد علم الحديث النبوي الشريف ليست قواعد رياضية، وذلك لتعلق هذا العلم بالنفس البشرية، وكونه عهداً في يد الإنسان الذي هو محلّ لكثير من العوارض التي تؤثر فيه، فالحديث النبوي يقوم على الإسناد الذي يقوم بدوره على الرواة، والرواة بشرٌ تسري عليهم عوارض تؤثر على الحالة الجسدية والنفسية والدينية والاجتماعية، وكلّ هذه العوارض تؤثر على طمأنينة النفس واضطرابها، فتؤثر على الحالة العقلية والعلمية، بما يمسّ سماع الراوي وفهمه، وحافظته وضبطه.

(1) التقييد والإيضاح لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: ص. 24، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.

(2) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح: 270/1، ومنهج النقد للدكتور نور الدين عتر: ص. 282.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح 270/1، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1404 هـ. وينظر تدريب الراوي: 147/1.

(4) تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي 147/1.

فمن هذه العوارض العقلية والعلمية: العلم والجهل، والتذكر والتسيان، وشدة الكآء مع الفطنة وضعفه مع تبدل الدهن، والصواب والخطأ والوهم، وقد يكون الراوي صاحب كتاب يصونه أو يهمله، أو يحفظ في صدره فيتعهده أو يُضَيِّعه.

ومن العوارض النفسية والدينية: الرضا والغضب، وميله إلى طائفة أو مذهب ينصره، أو حيادي بعيد عن الانحياز إلى غير الحق، وقد يكون واثقاً من حفظه، قوياً في شخصيته، جريئاً في الحق، فلا يقبل التلقين إن لُقِّن، أو يدخل على حديثه ما ليس فيه، وقد تعترى الراوي حالات من الجذ والتشاطر، وحالة من التهاون والتكاسل، فيُسند تارة ويرسل أخرى، وقد يُفَسِّق في زمنٍ ويجيد عن جادة التقوى، ثم يتوب وتحسن سيرته وتزامه، ومن الرواة من ابتلي بشهوة الحديث، فتحمله نفسه وحب الحديث، أو الغلبة في المذاكرة على تتبع الغرائب، أو اتِّهام من جاء بمذهبه الغرائب أنه وضعها وإن كان ثقةً، وقد يكون للراوي أغراضٌ خبيثة، كالكيدهم هذا الدين، أو ميل إلى طائفة أو مذهب فيضع الحديث ويكذب فيه.

ومن العوارض الجسدية: الصحة والمرض، فقد يتغير عقله لعارض المرض أو الكبر.

ومن العوارض الاجتماعية: الصحة والتشاغل عن الرواية: فقد يصاحب شيخاً ويلزمه، ويحفظ حديثه، بينما لم يجتهد في ملازمة غيره، فيضعف عن حفظ حديثه، أو يصاحب من يحرك به ويدس في حديثه، أو من يصونه ويثبت حافظته، ثم إنه قد يتشاغل عن الرواية والحفظ لسبب وظيفة أو عمل أو سفر.

فكل هذه العوارض السالفة ذكرها، العقلية والعلمية والنفسية والدينية والجسدية والاجتماعية، إنما هي في واقع الأمر قرائن تحتج بمحدث الراوي، واعتمد التقاد عليها في حكمهم عليه، واستعانوا بها في تحديد الوصف الصحيح والحكم الزاجح، تحريماً أو تعديلاً.

ثم بعد مراعاة كل تلك العوارض، يسبرون حديثه ويفتشونه ويضعونه تحت مجهر النقد، وهم الحفاظ لحديثه وحديث غيره من أقرانه، أو من بره وسبقه في الحديث، ويقارنون حديثه بحديثهم، لدرجة أنهم حفظوا على كل راوٍ كم حديثاً له عن كل شيخ من شيوخه، فإن كان غالب حاله الموافقة أطلقوا حكماً عاماً على رواياته فقالوا: ثقة. وإلا ضعفوه بأحد أوصاف الجرح، ومن طالع كتب الجرح والتعديل يجد هذا الأمر واضحاً لا لبس فيه.

مثال تطبيقي على منهج المتقدمين في الحكم على الراوي:

بقية بن الوليد⁽¹⁾: هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي، أبو محمد الحمصي (ت 197هـ).

روى له البخاري تعليقاً والأئمة الخمسة، لكن قال فيه أبو مسهر: احذر أحاديث بقية، وكن منها على تقية، فإنها غير نقية. وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى؟»

معنى كلام الإمام أحمد أن بقية روى الأحاديث المنكرة عن المجاهيل وعن المشاهير. وهذا يشعر بتضعيف حال بقية، وهو مفهوم كلام أبي مسهر، فكيف خرج الأئمة حديثه في الصحاح!.

الذي أجاب عن هذا الإشكال هو ابن حبان حيث قال: «لم ينسبه أبو عبد الله رحمه الله -يعني الإمام أحمد في قوله السابق- وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه عن أقوام ثقات فأنكرها، ولعمري إنه موضع الإنكار، وفي دون هذا ما

(1) ينظر ترجمة بقية في المبروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ) 199/1، المبروجين تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط 1، 1396هـ. وتذويب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الخجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) 192/4، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400هـ-1980م. وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: 331/1، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995م. وتذويب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) 475/1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326هـ. وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر 126/1، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط 1، 1406هـ.

يسقط عدالة الإنسان في الحديث، ولقد دخلت حمص وأكثر هي شأن بقية، فتبعت حديثه وكتبت النسخ على الوجه، وتبعت ما لم أجد بعلو من رواية القدماء عنه، فرأيت ثقة مأموناً، ولكنه كان مدلساً، سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك، مثل المجاشع بن عمرو... وأقوام لا يعرفون إلا بالكثي فروي عن أولئك الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء، وكان يقول: قال عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال مالك عن نافع كذا. فحملوا عن بقية عن عبيد الله، وبقية عن مالك، وأسقط الواهي بينهما، فالتزق الموضوع ببقية، وتخلص الواضع من الوسط، وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فالتزق ذلك كله به.»

والشاهد في قول ابن حبان -رحمه الله تعالى-: «دخلت حمص وكل هي جمع شأن بقية». وهذا يلخص منهج المتقدمين وطريقتهم في الحكم على الراوي بتتبع حديثه، وجمعه من تلاميذه، وتلاميذهم، فانتضح له أنه ظلم بسبب تدليس، وبسبب تلاميذه الذين أسقطوا الضعفاء والوضاعين من حديثه، ودلسوه تدليس التسوية، فالتزق المنكر به، وقد سبقه في ذلك النسائي فقال: «إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة.» وقال الذهبي: «الحافظ، وثقه الجمهور فيما سمعته من الثقات.» قال ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.»

فالمقدمون يجهدون في دراسة الراوي، ثم يلخصون هذه الدراسة بكلمة واحدة، تكون حكماً أغلبياً بعد سبر أحاديثه، ومنها ما ضبطه ومنها ما لم يضبطه، فيعطون وصفاً للغالب من تلك الأحاديث التي سبروها، فإذا كان الغالب فيها الضبط قالوا: ثقة. وإن شاب أحاديثه خطأ قالوا: صدوق. فإن زادت نسبة الخطأ قالوا: صدوق يخطئ. وإذا زاد خطؤه أكثر خرج عن حد الاحتجاج ووصفوه بما يناسبه على ما هو مبين في كتب الجرح والتعديل⁽¹⁾.

خضوع المتأخرين للمتقدمين في الحكم على الرواة:

المتأخرون لا حيلة لهم في الاستقلال بالحكم على الرواة، وهذا منهم متعذر بلا ريب؛ لعدم توفر الآلية التي استعملها المتقدمون في الحكم، وهي القرب الزمني، ومشاهدة الرواة، ومعاينة أحوالهم، والأخذ من أفواه الشيوخ، وتتبع أحاديثهم، وعد ما أصابوا وما أخطأوا، وما سمعوا من شيوخهم وما لم يسمعوا، فإذا لم يجد المتأخر نصاً للمتقدمين في حال راو ما أطلق القول بجهالة حاله، فمثلاً قال ابن القطان الفاسي (علي بن محمد، أبو الحسن ت: 628هـ) في عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال⁽²⁾؛ لأنه قصرت همته فيه ولم يتتبع أقوال الأئمة المتقدمين، إذ وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

ولعل ابن القطان وقع فيما وقع فيه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، فقد وثقه ابن القطان نفسه الإشبيلي في عد أحد الرواة -وهو راو آخر غير عميرة هذا- مجهولاً لأنه لم يجده في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، فقال: «ولما رأى أبو

(1) ينظر: الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحفظي، الزاوي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) 10/1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271 هـ - 1952م.

(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكشيري الفاسي، أبي الحسن 433/2، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ.

(3) الثقات لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي 304/7، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، نشره دائرة المعارف العثمانية، بجدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393هـ - 1973م. وينظر: تهذيب الكمال: 399/22، على أن بعض الباحثين في منهج ابن القطان توصل إلى أن ابن القطان لم يكن بين يديه كتاب الثقات، ولم يطلع عليه، ففاته رواية على شاكلة الراوي المذكور. ينظر:

Hüseyin Akgün, Mağribli Muhaddis İbnü'l-Kattân'ın Hadis Anlayışı (Ankara: Gece Kitaplığı Yayınları, 2014), 131.

محمد عبد الحق أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قد أمهله من ذكر الجرح والتعديل، ظن أنه مجهول الحال.⁽¹⁾ وابن أبي حاتم ذكر عميرة هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً⁽²⁾، فلعله من هنا استنبط جهالة حاله.

ومن صنف في الرجال من المتأخرين إنما نقلوا عن المتقدمين أقولهم في الرواة، ولهم حيز ضيق، محصور في تحرير أقوال المتقدمين، والترجيح بينها إن تعارضت بحسب مؤدى اجتهادهم.

الحكم على الحديث فرع عن الحكم على الراوي:

إذا حكم المتقدمون على الرواة حكماً أغلبياً فهذا لا يعني أن جميع حديثه كذلك؛ بل يمكن أن يكون بعض حديثه خارج عن الوصف الذي وصفوه، سواء تصحيحاً أو تعليلاً؛ لأنه بشر خاضع لتلك العوارض التي مرت، فتحمله على الخطأ، وهو معذور مأجور، ولكن يبقى على الناقد تبيين هذا الخطأ، وإظهار علة الحديث، ومن هنا كان منهج المتقدمين قائماً على الحفظ والمشاهدة والمعاينة، فوجب تسليم الأمر إليهم؛ لأنَّ الخضوع لقولهم في الحكم على الراوي ووصف حديثه بالجملة - أي الغالب - يوجب الخضوع لقولهم في وصف حديث خاص من أحاديثه إذا أخرجوه عن حكم الغالب لقارئ لاحت لهم فعدلوا بما عنه؛ لأنهم بذلوا أقصى الطاقة في اجتهادهم، مع توافر الآلة والظروف المناسبة للتصدي لهذه المهمة، قال الحافظ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت: 774هـ): «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، وأنصفوا بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح.»⁽³⁾

وهذا تفسير جلي لمن تتبّع منهج المتقدمين من علماء الحديث فوجدهم يأخذون بقواعد علم الحديث تارة، ويخرفونها تارة، ويخرجون عنها إلى استثناءات لقارئ خفيفة احتفت بالحديث، فيعلّلونه أو يصحّحونه بما يخالف تلك القواعد ظاهراً، وهم بذلك يطبقون جوهر تلك القواعد في حفظ السُنّة النبوية، فهم يعودون إلى ما تفتت عنه ملكاتهم، بما خبروه وما حفظوه من معاينة الرواة وأحاديثهم، ومداخل الوهم إليهم، فيرجّحون بما قام عندهم من قرائن خفيفة صحة تلك الروايات أو خطأها، فلا تأسروهم تلك القواعد الجامدة، ولا يتحجّرون عندها، بخلاف كثير من المتأخرين الذين جعلوا تلك القواعد حاكماً لهم في نقدهم، لا يتجاوزون ظاهرها، وقال الحافظ العلائي يصف علم العلل فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: «وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلماً، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غائصاً، وإطلاعاً حايماً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة نافية؛ ولهذا لم يتكلّم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وخدّاقهم؛ كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأمثالهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والإطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك، وقد تقصر عبارة المعلّل منهم، فلا يُفصح بما استقرّ في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصبري سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه، فالأولى أتباعه في ذلك، كما نتبّه في تصحيح الحديث إذا صحّحه»⁽⁴⁾.

موقف المتأخرين من الحكم على الحديث:

يمكن القول إنَّ الأهلية التي عناها ابن الصلاح في كلامه هي الاستقلال بكشف العلل، وأنها أصبحت عزيزة نادرة في المتأخرين، فأين هذا المتأخر الذي له هذه الأهلية؟! وكيف؟! وهو خاضع في الجرح والتعديل للمتقدم، يعتمد على حكمه العام على الراوي، وكيف له تبين العلل وقد حال بينه وبين مشاهدة الرواة ومعاينة أحوالهم حجب من العقود - إن لم أقل من القرون - من الزمن؟!!

إن الآلة المتوفرة بين يدي المتأخرين منحصرة في دراسة رجال السند فقط، من خلال مطالعة نصوص المتقدمين في رتبة الرواة العامة في الجرح والتعديل، وأقوالهم في سماع بعضهم من بعض، ثم تطبيق قواعد مصطلح الحديث التي استنبطت أصلاً

(1) بيان الوهم والإيهام: 134/2.

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 24/7.

(3) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص 95، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2.

(4) التكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 711/2.

من عمل المتقدمين وأقوالهم في النقد، بمعزل عمّا سلكه المتقدمون من الحفظ والفهم والمشاهدة، وبالموازنة بين أهلية المتقدمين والمتأخرين في نقد الحديث نجد أن الفرق حاصل جليّ، قال الحافظ السيوطي: «لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين»⁽¹⁾.

ثم إنّ المتأخرين على الصعيد النظري ينصون على التأكيد على هذا المعنى وعلى أهمية عدم الاكتفاء بالقواعد الظاهرة وعلى أهمية مراعات علم العلل والبحث عن قرائن التعليل، وهناك أقوال كثيرة منتشرة في كتب المتأخرين تحمل هذا المعنى، ومن هذه الأقوال:

– ابن دقيق العيد (أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ت: 702هـ): قال فيما نقله عنه الزركشي: «.. وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم يقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحّته، كمخالفة جمع كثيرٍ له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظنّ بغلطه، ولم يجر ذلك على قانونٍ واحدٍ يُستعمل في جميع الأحاديث..»⁽²⁾

فهو يُقرّر مذهب المحدثين في الرجوع إلى القرائن مع أنّ ظاهر الحديث الصحّة، ويُشير بقوله: «أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظنّ بغلطه..» إلى القرينة التي تخفى على من لم يشاهد الرواة.

– برهان الدّين البقاعي (إبراهيم بن عمر ت 885 هـ): قال متكلّمًا على تعارض الوصل والإرسال ناقداً ما ذهب إليه ابن الصّلاح من ترجيح الوصل إذا كان من الثقة: «فإنّ للحدّاق من المحدثين في هذه المسألة نظرًا آخر، لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنّهم لا يحكمون بحكم مطرّد، وإنّما يدورون في ذلك مع القرائن...»⁽³⁾

فالحكم في تعارض الوصل والإرسال ليس له قاعدة مطردة عند المتقدمين؛ بل يدور مع القرائن، بخلاف من حكم بصحة الزيادة من الثقة مطلقاً من المتأخرين.

أما على الصعيد التطبيقي في نقد الحديث: فإنّ نتاج الأهلية هي التي تحدّد صلاحيتها، والمتنبّع لأحكام النقّاد المتقدمين ممن توفرت فيهم أهلية الحكم على الحديث يجد اتفاقهم على الحكم هو الغالب، ويجد اختلافهم نادرًا، وإن وجد فاختلافهم في العلة وقرائنها، أو لشدة خفائها، أمّا المتأخرون منهم والأصوليون فالاختلاف بينهم كبير، والحكم منهم غير جدّ، لأنّهم وإن أعملوا القرائن الخفية في كشف العلل ونقد الأحاديث، لكنّهم عند التفصيل تتباين أحكامهم مع أحكام المتقدمين، ومنه قول الحافظ السخاوي (شمس الدين محمد عبد الرحمن ت: 902 هـ) حكايةً عن الحافظ العلائي (صلاح الدين خليل بن كيكلي ت: 761 هـ): «ولذا كان الحكم من المتأخرين عسرًا جدًّا، وللتنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التّبحر في علم الحديث والتّوسّع في حفظه، كشعبة والقطن وابن مهديّ ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المدينيّ وابن معين وابن راهويّة وطائفة، ثمّ أصحابهم مثل البخاريّ ومسلم وأبي داود والترمذيّ والنسائيّ، وهكذا إلى زمن الدّارقطنيّ والبيهقيّ، ولم يجرّ بعدهم مساوٍ لهم ولا مقاربت، أفاده العلائيّ.»⁽⁴⁾

(1) تدريب الراوي 147/1.

(2) ينظر التكت على مقدّمة ابن الصّلاح 104/1.

(3) التكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي 426/1، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428 هـ.

(4) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 255/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ. وينظر: النقد الصّحيح لما اعترض من أحاديث المصاييح لصلاح الدّين العلائيّ ص26-27، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشيريّ، ط1، 1405 هـ-1985 م.

قال الدكتور المليباريّ: "يعني السخاوي بقوله هذا؛ أنّ تصحيح الحديث أو تعليله بناءً على معرفة ما يحيط به من القرائن يصعب على المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ لتبحرهم في علم الحديث وتوسّعهم في حفظه... وهذه التّصوص واضحة وجلية في مدى احترام أئمّتنا فكرة التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في مجال الحديث وعلموه، وشعورهم العميق بالفوارق العلميّة الآخذة في تبلورها بينهم بقدرٍ كبيرٍ في معالجة مسائل علوم الحديث، تنظيرًا وتطبيقًا. كما أنّ هذه التّصوص تحمل إشارةً واضحةً إلى أنّ كلمة (المتقدمين) يقصدون بها نقّاد الحديث، باستثناء المعروفين منهم بالتساهل في التصحيح: كابن خزيمة

فالعلة بقرائنها الخفية تظهر للمتقدمين لأنهم عاينوا الرواة وحفظوا الروايات، وعُسِرَ على المتأخرين ملاحظة كثيرٍ من تلك القرائن التي احتجّت بالرواية؛ لبُعد رقة الزمن وعدم مشاهدة الرواة، واعتمادهم على التقلّل المعانية، وليس من سمع كمن رأى، فعُسِرَ معه الحكم على الأحاديث، ووقع تباينٌ كبيرٌ بين أحكامهم وبين أحكام المتقدمين، وهذا أحد أهم أسباب ضعف أهلية المتأخرين في الحكم على الحديث.

شاهدٌ على تباين الأهلية بين المتقدمين والمتأخرين في ملاحظة العلل

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قلنا: يا رسول الله، تُفضي إلى نساءنا في الجنة؟ فقال: «إي والذي نفسي بيده، إنّ الرجل لَيُفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء».⁽¹⁾

رواه حسين الجعفي⁽²⁾، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

صَحَّح بعض المتأخرين وهو الضياء المقدسي (ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ت: 643 هـ) هذا الحديث وقال: «ورجاله عندي على شرط الصحيح».⁽³⁾

فاستند الضياء المقدسي إلى ثقة رجال سند هذا الحديث، وأنهم على شرط الصحيح، ولا أدري هل هذا منه رحمه الله قصور في تتبع أقوال المتقدمين في هذا الحديث أم أنه اطلع على أقوالهم وخالفهم؛ لأن أبا زرعة وأبا حاتم أعلا هذا الحديث وقالاً: "هذا خطأ؛ إنما هو: هشام بن حسان، عن زيد العمي، عن ابن عباس" ⁽⁴⁾ وأعله الدارقطني أيضاً⁽⁵⁾.

وابن حبان والحاكم. بينما يعنون بالتأخرين غير التقادّم كان يقبل الأحاديث ويردها بعد الدارقطني، من الفقهاء وعلماء الكلام، وغيرهم ممن ينتهج منهجهم، أو يلقق بينه وبين منهج محدّثي التقادّم، كما هو جليٌّ من سياق كلام الحافظ العلائي والحافظ ابن حجر، إذ أنّ تعقيبهما الذي نقلته آنفاً كان بعد سرد آراء علماء الطوائف - وهم الفقهاء، وعلماء الكلام والأصول، وعلماء الحديث - حول مسألة زيادة الثقة، ولذلك ينبغي أن يكون الحدّ الفاصل بينهم منهجياً أكثر من كونه زمنياً "الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور حمزة المليباري: ص 10، دار ابن حزم، بيروت، ط 2، 2001م.

قلت: يريد بقوله: "ولذلك ينبغي أن يكون الحدّ الفاصل بينهم منهجياً" الخلاف في ملاحظة القرائن وعدمها، ومع هذا فلا بدّ من التفريق الزمني حسب قول هؤلاء العلماء؛ لأنهم نضّوا على أنّه تحقّق في المتقدمين خبرةً ومعرفةً ومشاهدةً وتبحّر في علم الحديث وتوسّع في حفظه، ممّا لم ولن يتحقّق في المتأخرين. فيكون الحكم من المتأخرين عسراً جداً، حتّى ولو كان من منهجهم الأخذ بالقرائن.

- (1) أخرجه ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281 هـ) في صفة الجنة ص 192، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، والبيزار في مسنده المستقى البحر الزخار لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار 311/17، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط 1، 1409 هـ. وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا حسين بن علي". والطبراني في المعجم الأوسط 263/5، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا زائدة، تفرد به: حسين بن علي".
- (2) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابداً، من الطبقة التاسعة، مات سنة 203 هـ أو 204 هـ، وله 84 أو 85 سنة، روى له الجماعة. التقريب ص 167.

- (3) صفة الجنة لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643 هـ) ص 128، تحقيق: صبري ابن سلامة شاهين، دار بلنسية، الرياض، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.

- (4) علل الحديث لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327 هـ) 487/5، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميري، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
- وأخرج حديث ابن عباس ابن أبي الدنيا في صفة الجنة ص 193، وأخرجه الخطيب البغدادي وقال بعده: "هذا الحديث مرسل"، ليس عند زيد عن ابن عباس شيءٌ" موضح أوهام الجمع والتفريق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ) 95/2، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1407 هـ.

- (5) علل الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: 385 هـ) 30/10، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1405 هـ. ولكنه قال: "برويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه حسين، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ونصّ أبو حاتمٍ على أنّ الواهم فيه هو حسينُ الجعفيّ⁽¹⁾.

والواضح أن هذا من الضياء ناجم عن نظرة سريعة في السند ولم يلحظ العلة التي لاحظها أبو زرعة وأبو حاتمٍ في مخالفة حماد بن أسامة له عن هشام، وهي حفظ حماد⁽²⁾، والثانية سلوك الجادة الذي وقع فيه حسينُ الجعفيّ هنا، لأنّ هشامًا عن ابن سيرين عن أبي هريرة جادة مشهورة، وأمّا حماد بن أسامة فخرج عن الجادة إلى طريقٍ غريبة، وقد يقال: ما المانع من وجود الحديث عند هشام بن حسانٍ بإسنادين، ويكون حديث ابن عباسٍ شاهدًا لحديث أبي هريرة؟! فالجواب أنّ هذا تجويزٌ نظريٌّ لا يلتفت إليه في نقد الحديث دون قرينةٍ على ترجيحه.

وبسبب خفاء قرائن العلة لم يلحظها الضياء المقدسيّ، فصحّحه مكتفياً بظاهر السند وثقة رجاله.

على الواقع أثبت أنّ من المتأخرين من لم يقف عند قول ابن الاصلاح في حصر الخلاف فيما لم ينصّ عليه المتقدمون من حكم على الحديث؛ بل تعدّوه إلى ما نصّ المتقدمون على تعليقه، فترى بعضهم يصحّحونه متعقبين ومستدركين على أولئك المتقدمين، فردّوا أقوالهم، وصحّحوا اعتماداً على ظاهر السند فقط.

شاهد على مخالفة المتأخرين لحكم المتقدمين:

حديثٌ يرويه ضمرة بن ربيعة الفلسطينيّ عن الثوريّ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر مرفوعاً: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ عتق»⁽³⁾.

أعلّ هذا الحديث من المحدثين: أحمد والترمذيّ والتسائيّ والبيهقيّ.

إذ أنكره أحمد إنكاراً شديداً، وقال: "لو قال رجل: إنّ هذا كذبٌ. لما كان مخطئاً"⁽⁴⁾.

وقال الترمذيّ: "ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأً عند أهل الحديث"⁽⁵⁾.

وقال التسائيّ: "لا نعلم أنّ أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديثٌ منكراً"⁽⁶⁾.

وقال البيهقيّ: "فهذا وهمٌ فاحشٌ، والمخفوظ بهذا الإسناد حديث التّهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحب الصّحيح"⁽¹⁾ يعني المخفوظ عن الثوريّ.

وخالفه ابن أسامة؛ فرواه عن هشام، عن ابن سيرين أنّه قال ذلك عن ابن عباسٍ، وهو أشبه بالصواب. "وقد تقدّم أن أبا زرعة وأبا حاتمٍ قالا في رواية حماد عن هشام عن زيد العتي عن ابن عباسٍ!

(1) علل الحديث 487/5.

(2) حماد بن أسامة القرشيّ مولاها، الكوفيّ، أبو أسامة مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما دلّس، وكان بأخيرةٍ يحدث من كتب غيره، من كبار الطّبعة التاسعة، مات سنة 201هـ، وهو ابن ثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص177.

(3) السنن الكبرى للتسائيّ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، التسائيّ (المتوفى: 303هـ) 13/5، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001م. وابن ماجه في الأحكام، باب من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ، رقم 2525، سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ومجاه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. والحاكم في المستدرک على الصّحيحين 233/2، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ. والبيهقي في السنن الكبرى 489/10، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ - 2003م.

(4) تاريخ أبي زرعة الدمشقي لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان التصريّ المشهور بأبي زرعة الدمشقيّ الملقّب بشيخ الشّباب ص 459، رواية: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربيّة، دمشق. وتهديب التهذيب 461/4.

(5) سنن الترمذيّ عقب الحديث رقم 1365. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975م.

(6) السنن الكبرى للتسائيّ 13/5.

ضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطينيّ، صدوقٌ يهيم قليلاً، من الطّبعة التاسعة، مات 202هـ. التقريب ص280. وأنكر التسائيّ هذا الحديث على ضمرة مع أنّه ثقةٌ عنده وعند غيره. ينظر: تهذيب الكمال 319/13.

وقد خالف في ذلك بعض المحدثين والفقهاء، فصَحَّحوه، كالحاكم وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي وأبي العباس القرطبي وابن الترمذي (علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ت: 750 هـ).

ورد الحاكم تعليل التَّقاد لهذا الحديث بأنه روي من طريق ضَمَرَة الحديثان بالإسناد الواحد، فهذا يعني أنه ضبطه.⁽²⁾

وقال ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ت: 456 هـ): "هذا خبرٌ صحيحٌ، كلُّ رواته ثقاتٌ، تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأنَّ ضَمَرَة انفرد به، وأخطأ فيه. فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في ألاَّ تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبرٌ انفرد به راويه فقبلتموه. فأما دعوى أنه أخطأ فيه؛ فباطلٌ لأَنَّها دعوى بلا برهانٍ."⁽³⁾

فالحاكم وابن حزم وإن كانا من المتقدمين لكن الحاكم مشهور في التساهل في الحكم على الأحاديث ولم يتبع سبيل سلفه في تبين العلة، وتصحيحه لهذا الحديث إنما هو لفظة رجال سنده، ولم يلتفت إلى القرائن المحتفة به، فلا يقضى له إذا لم يناقشها، وتصحيح ابن حزم فلصحة إسناده أيضاً، مع التنويه إلى أنَّ العلماء نصُّوا على أنَّ تصحيح ابن حزم إن خولف لا يُعتدُّ به، فقد قال ابن القيم في معرض نقد تصحيح ابن حزم لحديث هو غير هذا الحديث: «وأما تصحيح أبي محمد ابن حزم له فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث، وما هو دونه في الشذوذ والتكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كلِّ وجهٍ، والرجل يصحَّح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّن في كفيه لمن تأمله.»⁽⁴⁾ وقال عنه الحافظ الذهبي: «ولي أنا مِثْلٌ إلى أبي محمدٍ لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثيرٍ ممَّا يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه.»⁽⁵⁾

وقال عبد الحق الإشبيلي: "علَّلوا هذا الحديث بأنَّ ضَمَرَة تفرد به، ولم يتابع عليه، وقال بعض المتأخرين: ليس انفرد ضَمَرَة علَّةً فيه؛ لأنَّ ضَمَرَة ثقةٌ. والحديث صحيحٌ إذا أسنده ثقةٌ، ولا يضرُّه انفرد به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه."⁽⁶⁾

وأقره ابن القطان الفاسي قائلاً: «وهذا هو الصواب...»⁽⁷⁾

وقال ابن الترمذي في ردِّه على البيهقي: «ليس انفرد ضَمَرَة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علَّةً فيه، لأنَّه من الثقات المأمونين... والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً، ولا يضرُّه تفرد، فلا أدري من أين وَهم في هذا الحديث راويه؟!»⁽¹⁾

- (1) معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى 407/14، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة، دمشق، ط 1، 1412 هـ.
- (2) ينظر التلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ) 509/4، دار الكتب العلميَّة، ط 1، 1419 هـ.
- (3) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ) 202/9، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- (4) الفروسية لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب ص 246، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط 1، 1414 هـ.
- (5) سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 202/15، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1413 هـ.
- (6) ينظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن 437/5، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1418 هـ.
- (7) المرجع السابق.

وقال أبو العباس القرطبي: «وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بعلّةٍ توجب تركه، غير أنّ بعضهم قال: تفرّد به ضمرة. وهذا لا يلتفت إليه، لأنّ ضمرة عدلٌ، ثقةٌ. وانفراد الثقة بالحديث لا يضرّه على ما مهّدناه في الأصول، فلا ينبغي أن يُعدّل عن هذا الحديث؛ بل: يجب العمل به لصحّته سنداً، ولشهادته الكتاب له معنيّ». (2)

فأشار إلى صحّة السند، وثقة رجاله، وصحّة المعنى وموافقته للشرع، ولم يلتفت إلى غير ذلك من القرائن التي احتفت به.

1- أدلة المصحّحين:

أ- ثقة الزاوي المتفرّد وهو ضمرة. ولذلك صحّحه الحاكم وابن حزم وعبد الحقّ وابن القطّان وابن التّركمانيّ والقرطبي (3)

ب- أنّ ضمرة روى الحديثين بالإسناد نفسه، وهذه قرينة على أنّه ضبط، ولم يختلط عليه الحديثان، وهذا ما أشار إليه الحاكم.

ج- صحّة معنى المتن وموافقته للشرع، كما نصّ على ذلك القرطبي.

2- أدلة المتقدمين: والتي لم يلتفت إليها مخالفوهم هنا هي:

أ - كون المتفرّد عنه وهو سفيان الثوريّ، صاحب حديثٍ كثيرٍ وله أصحابٌ حقاظٌ ملازمون له، ولم يرووا عنه بهذا السند في العتق إلّا حديث التّهي عن بيع الولاء وعن هبته.

ب- أنّ الذي تفرّد وهو ضمرة، ليس ممّن يحتمل تفرّده من أصحاب الشيخ، إذ ليس له ملازمةٌ طويلةٌ بشيخه، ولم يحدث عنه إلّا أحاديث قليلة، مع عدم المواطنة بينهما، لأنّه فلسطينيّ وشيخه كوفيّ (4).

(1) الجوهر التّقيّ على سنن البيهقيّ لعلاء الدّين عليّ بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردينيّ، أبي الحسن، الشّهير بابن التّركمانيّ 290/10، دار الفكر.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبيّ 345/4، تحقيق: محيي الدّين مستو، ويوسف عليّ بدويّ، وأحمد محمّد السّيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 1420 هـ.

(3) وحجتهم هذه مبنية على أصلي لهم لا يخالفوه، إلّا إذا قام الدّليل على نقضه - وأصلهم هذا هو: أنّ كلّ من ثبتت ثقته قبل منه حديثه، على ما سيأتي في الفرق بين الأهلين - أي يعتمدون على ثقة الزاوي ولا يلتفتون إلى احتمال كون ما تفرّد به خطأ، بل القرينة عندهم تدلّ هنا على أنّه حفظ، لأنّه كما أشار الحاكم بأنّه روي من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد.

(4) وقد أخطأ ضمرة على الثوريّ في أحاديث أخرى، قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم: "وسألت أبا زرعة عن حديث رواه ضمرة، عن الثوريّ، عن حميد، عن أنس، عن التّيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه طاف على نسائه في غسلٍ واحدٍ». فقال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ ضمرة، إمّا هو الثوريّ، عن معمر، عن قتادة، عن أنس. ثمّ قال أبو زرعة: لو كان عند الثوريّ، عن حميد، عن أنس. كان لا يحدث به عن معمر، عن قتادة، عن أنس. قيل لأبي زرعة: فإنّ سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وزياد الفريابي، حدّث عن الفريابي، عن الثوريّ، عن حميد، عن أنس، وعن معمر، عن قتادة، عن أنس.

قال: ما أدري ما هذا؟ ما أعرف من حديث الفريابي إلّا عن الثوريّ، عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس، ما أدري ما هذا؟ علل الحديث 422/1.

وأبو الخطّاب هو قتادة، وأبو عروة هو معمر، كما فسره الترمذيّ، وأخرجه: أحمد في مسنده 262/20، برقم 12923، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420 هـ-1999 م. والترمذيّ في الطّهارة، باب ما جاء في الرّجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ، برقم 140.

فالحديث هو عند الثوريّ من طريق معمر عن قتادة، ولو كان من طريق حميد لما حدّث به عن معمر عن قتادة، لأنّه أولى، أو على الأقلّ لصريح الطّريقين، فلمّا لم يذكر إلّا الطويلة، علّم أنّ القصيرة خطأ، أمّا رواية وزياد الفريابي فأبشأ خطأ؛ لأنّ المعروف عن الفريابي عن الثوريّ طريق معمر، كما عند الترمذيّ. وزياد الفريابي صدوق، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (53/4).

فخالف ضمرة الزّواة عن الثوريّ، وهم ابن مهديّ كما عند أحمد، ومحمّد بن عبد الله الزّبيديّ والفريابي كما عند الترمذيّ. وقد يُعترض عليه بأنّ ضمرة ثقة، وأنّ حميداً قد حمّله عن أنس (كما عند أحمد 286/20، برقم 12966، وأبي داود في الطّهارة، باب في الجنب يعود، برقم 218، والتّسائيّ في الطّهارة، باب إتيان التّساء قبل إحداث الغسل، برقم 263، المجتبى من السنن أحمد اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،

ج- أنه دخل له حديثٌ في حديثٍ، لأنه روي بهذا السند حديثٌ آخر، فظنَّ أن الحديثين بالسند نفسه، مع صلة المعنى ببعضه في الحديثين، إذ كلاهما في موضوع العتق، كما أشار البيهقي.

د- أن ما رواه ضمرة عن الثوري تفرد به ابن دينار، وتفرد عنه الثوري، وتفرد عنه ضمرة!! وهذا يقرب احتمال الوهم كثيراً؛ لغرابته، ولأنَّ المعروف عند أهل العلم أنَّ الحديث الذي تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، هو التَّهْي عن بيع الولاء وعن هبته، وليس هذا عند أصحاب ابن عمر غير ابن دينار، وحمله عنه عبيد الله بن عمر وشعبة والثوري ومالك وابن عيينة وغيرهم⁽¹⁾. ولذلك أعلَّه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي.

3- مناقشة أدلة التصحيح:

أ- ثقة ضمرة مع التسليم بما لا تعني العصمة من الزلل، بل كما قال البيهقي: «وقد يرلَّ الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديثٌ في حديثٍ، فيصير حديثٌ روي بإسنادٍ ضعيفٍ مركباً على إسنادٍ صحيحٍ، وقد يرلَّ القلم، ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذَّ من الحديث من غير قصدٍ»⁽²⁾.

أضف إلى ذلك أنه وإن كانت رتبة ضمرة التوثيق، لكنَّه في الثوري هناك من هم أوثق منه، لطول ملازمتهم له، ولم يذكروا هذا الحديث.

ب- ما أشار إليه الحاكم من قرينة ضبط ضمرة، وهي أنه روي من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد، وأنَّ عنده الحديثين معاً عن الثوري، فجوابه أنَّ هذه قرينة لا تعارض تفرد، بل إنَّ تفرد قلبها إلى قرينة تدلُّ على أنه اختلط عليه الحديثان، وأدخل حديثاً في حديثٍ، كما أشار البيهقي، لأنه حمل الثوري عبء التفرد في هذا الحديث عن ابن دينار، وحمل ابن دينار عبء التفرد فيه عن ابن عمر، والمشهور أنَّ ابن دينار تفرد عن ابن عمر في حديث التَّهْي عن بيع الولاء وعن هبته. واستثبت التَّقاد فيه من ابن دينار، فشعبة بن الحجاج لما سمع منه هذا الحديث أي التَّهْي عن بيع الولاء، قال: «استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعته من ابن عمر، فحلف لي». وقال أبو حاتم الرازي معلِّقاً على ذلك: «كان شعبة بصيراً بالحديث جدًّا، فهماً فيه، كان إنما حلفه لأنه كان يُنكر هذا الحديث، حكمٌ من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحدٌ، لم يروه عن ابن عمر أحدٌ سواه، علمنا»⁽³⁾.

ط 2، 1406هـ-1986م). والثوري من تلاميذ حميد، فلم لا يكون قد حمله الثوري عنه؟ ثم إنَّه حملت الطريقتان عنه، كما عند وراق الفريابي عنه. فيجاب بأنَّ هذا التحويز العقلي لا مدخل له في الرواية؛ لأنه -كما أشار أبو زرعة- من عادة المحدثين أن يحدِّثوا بالسند العالي والأوثق؛ لأنَّ دواعيه أوفر للرواية، أما التازل فيعرضون عنه، أو يقرنونه مع العالي، والمعروف عن الفريابي الطريق الطويلة فقط، ووراقه صدوق لا يَحتمل تفرد عن الفريابي أيضاً. لذلك قال أبو زرعة مستنكراً روايته: "ما أدري ما هذا؟".

(1) أخرجه: ملك في الموطأ في العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، برقم 2268، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1417هـ-1997م. وأحمد في مسنده 165/8، رقم 4560، من طريق ابن عيينة، والخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم 2535، من طريق شعبة، ومسلم في العتق، باب التَّهْي عن بيع الولاء وهبته، رقم 1506، من طريق عبيد الله بن عمر وشعبة والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر والضَّحَّاك بن عثمان، وأبو داود في العتق، باب بيع الولاء، رقم 2919، من طريق شعبة، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، رقم 1236، من طريق شعبة والثوري، والنسائي في البيوع، باب بيع الولاء، رقم 4657، من طريق عبيد الله بن عمر، وابن ماجه في الفرائض، باب التَّهْي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم 2747، من طريق شعبة والثوري.

(2) معرفة السنن 144/1.

(3) المخرج والتعديل لابن أبي حاتم 170/1.

قلت: التفرد في العصور الأولى محتملٌ لقلَّة حملة الحديث عن الصحابة، ومع ذلك استثبت منه، ولم يطمئنْ لتفرد، أما بعد التابعين، وبعد أن كثر الحملة عن المحدثين، وحرصهم على جمع أحاديث شيوخهم، وعدم تقوية شيءٍ منها، أصبح التفرد أقلَّ احتمالاً.

ج- أما صحة معنى المتن، وموافقته للشرع فلا علاقة لهذا في تصحيح الرواية وتعليقها، لأنّ الكلام هنا على السند الذي روي به هذا المتن، فكم من حديث صحيح المعنى وهو كذب واحتلاق على صاحبه، ولهذا قال الإمام أحمد: «لو قال رجل: إن هذا كذب. لما كان مخطئاً»⁽¹⁾ أي: كذب بهذا السند؛ لأنّه نسب إلى راويه ما لم يروه، وإن كان روي من طريق أخرى، ولا عبرة لصحة المتن في هذا.

يوضح هذا المثال التباين الحاصل بين المتقدمين والمتأخرين في كشف العلل وإعمال القرائن الخفية، فالمتقدمون لاحظوا القرائن الخفية التي احتجّت بالحديث وراويه، بينما لم يلحظها المتأخرون ممّن صحّح هذا الحديث اعتماداً على القرائن الظاهرة، فساقهم اجتهادهم إلى تصحيحه، ويوضح أنّ التباين بين أهلية المتقدمين والمتأخرين واقع ملموس، يصوّر تباين نتائج كلّ من الأهليتين على الصعيد التطبيقي، ويمكن تلخيص تلك الفروق بأمر أربعة:

أ- **المكانة العلمية:** إنّ نقاد الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين الذين انبروا إلى الحكم على الأحاديث ليسوا على مكانة واحدة في العلم، بل التفاوت بينهم ظاهر، لتفاوتهم في الحفظ والمعرفة، وهذا التفاوت في المكانة يؤدي إلى تفاوتهم في كشف العلل ملاحظة القرائن، وخصوصاً عند خفائها.

ب- **الخبرة والملكة الفكرية:** إنّ علم الحديث مبنيّ على المشاهدة والممارسة، فالتقّاد - وخصوصاً المتقدمين - الذين طالت ممارستهم لعلم الحديث، وسبر الروايات والمرويات، وأطلعهم على وهم الثقل ومدخله إليهم، تكونت لديهم ملكة عقلية وخبرة عملية، يستطيعون معها ملاحظة أدقّ القرائن، ومن ضغفت عنده تلك الملكة من التقّاد، تفاوتت ملاحظته للقرائن. وتفتقر عن سابقتها بأنّها لا تعتمد على الحفظ فقط، وإنّما على القوة الذهنية التي تنقدح فيها القرينة.

ومن شواهد التفاوت في هذه الملكة قول عليّ ابن المدينيّ في ابن مهديّ: «أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهديّ.. وكان يعرف حديثه وحديث غيره، وكان يُذكر له الحديث عن الرجل فيقول: خطأ. ثم يقول: ينبغي أن يكون أنّي هذا الشيخ من حديث كذا، من وجه كذا. قال: فنجدته كما قال»⁽²⁾

أي قامت عنده بعامل الخبرة والملكة الذهنية قرائن خفية لاحظها فحكم بها، وهذا ما أشار إليه في قوله: «ينبغي أن يكون أنّي هذا الشيخ من حديث كذا...»

وقال ابن المدينيّ مرّة: «كان علم عبد الرحمن بالحديث كالسحر»⁽³⁾

فإضافة إلى مكانته العلمية المرتفعة في الحديث، تميّز بقوة الملكة العقلية والذهن الثاقب، فإذا سمع بالحديث ممّا يُظنّ صحته، سارع بتحليل الملاحظات المحيطة به، وقاس الأمر على الأمر، وربط الأحداث ببعضها، واستنبط القرائن الخفية به، وأعملها في حكمه بالتعليل، كلّ ذلك مع حضور الحافظة، وقوة الملاحظة، مع قرب عهده بأولئك الرواة واطلاعه على أحوالهم، حتّى يُخيّل للناظر إليه من الوهلة الأولى أنّه ساحر في علم الحديث.

ج- **اختلاف المنهج:** إنّ بعض المتأخرين من التقّاد خلطوا بين المناهج المختلفة للعلوم في مسائل علوم الحديث عموماً؛ وذلك لأنّهم مع اشتغالهم بالحديث، اشتغلوا بالفقه أو الأصول، أو التاريخ، حتّى كان طابع الفقه والأصول والتاريخ مبرزاً في عملهم، مع كونهم محدّثين وحفاظاً للحديث، فحملهم هذا على خلط مناهج تلك العلوم بمنهج علم الحديث.

فالأصوليون لهم طريقة في الحكم على الحديث تختلف عن طريقة المحدّثين، وخصوصاً فيما يتعلّق بالعلّة والشذوذ، قال ابن دقيق العيد وهو يعرف الحديث الصحيح عند الأصوليين والفقهاء: «وزاد أصحاب الحديث ألا يكون شاذّاً ولا معلّلاً،

(1) ينظر تهذيب التهذيب 4/461.

(2) ينظر تاريخ بغداد للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 519/11، تحقيق: الدكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422هـ - 2002م.

وتهذيب التهذيب 6/281.

(3) ينظر تاريخ بغداد 520/11.

وفي هذين الشرطين نُظِرَ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.⁽¹⁾

والأصوليون لا يحددون عن ثقة الراوي إذا ثبتت، ويجمعون — من باب التحيز العقلي — بين الروايات حال كونها عن ثقة قبل الترجيح⁽²⁾، أما المحدثون، فإن الراوي الثقة عندهم غير معصوم؛ بل هو عرضة للوهم، ويمكن أن يخطئ، ويُحكم بخطئه إذا احتفت به قرينة تدل على ذلك، وعندها يقدمون الترجيح على الجمع.

ومنه قول عبد الحق الإشبيلي: «.. والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضّر انفراجه به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه».⁽³⁾

وقول ابن دقيق العيد فيمن اضطرب في السند بين راويين: «فإن كانا ثقتين فهاتنا مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين ألا يضّر هذا الاختلاف؛ لأنه إن كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل، وإن كان عن الآخر فهو عدل، فكيفما انقلبنا، انقلبنا إلى عدل، فلا يضّر هذا الاختلاف. وغيرهم قد يقول: إن الاضطراب في الحديث، دليل على عدم ضبطه في الجملة. وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أنّ الحديث عنهما جميعاً. أما إن دلّ دليل على ذلك فلا اختلاف».⁽⁴⁾

وقول ابن القطان الفاسي: «... وأما الاضطراب في الإسناد، فلا نعدّه عليه، ولا نؤاخذه به، إلا أن يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت لدينا عدالته: إما من المساتير، وإما من مجهولي الأحوال، فإنه إذا كان كذلك، كان اضطرابه زيادةً في ضعف الحديث».⁽⁵⁾

أي أنّ من منهجه في الردّ على عبد الحق أنّه لا يعدّ الاضطراب في الإسناد موجباً للضعف إذا كان الراوي ثقةً. وقال في حديث اختلف فيه على راويه في وصله وإرساله: «وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل»!⁽⁶⁾

وعند نقاد الحديث: وهو ما أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: «وغيرهم قد يقول:.. فالاضطراب وإن كان يدور على ثقتين فإنه دليل على عدم الضبط إن دلت القرينة عليه، وهو مذهب أهل الحديث، فقد قال ابن الصلاح: «ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط».⁽⁷⁾

ومنه يتبيّن أنّ من منهج الفقهاء والأصوليين وهم من المتأخرين الذي تصدوا للحكم على الحديث ونقدته أهم لا يبحثون عن حقيقة الرواية، بل هل هي صالحة للاحتجاج أم لا، فقد يصحّحون الحديث لأنّ معناه صحيح، ولذا قال أبو الحسن ابن الحصار الأندلسي (عليّ بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي، أبو الحسن ت: 611هـ): «إنّ للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها، وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتّباعهم على ذلك، كتعليقهم الحديث المرفوع بأنّه قد روي موقوفاً أو مرسلًا، وكقطعهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ. قال:

(1) الاقتراح في فنّ الاصطلاح ص5.

(2) فالفقهاء يعاملون اختلاف الروايات كما يعاملون الأحاديث المتعارضة، وفق قول الحازمي: "وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أهم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعدّر الجمع بينهما، فحينئذ يتعيّن المصير إلى الترجيح"

الاعتبار في التأسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان، الحازمي الحمداي، زين الدين ص 9، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط2، 1359 هـ، وينظر الاقتراح ص23.

(3) ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي 437/5.

(4) الاقتراح ص22.

(5) بيان الوهم والإيهام 26/4.

(6) المرجع السابق 264/5.

(7) علوم الحديث لابن الصلاح ص94.

وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة.⁽¹⁾

أما النقاد من المحدثين فيجمعون الطرق ويخصونها، ويعللون الحديث من طريق وإن كان من طريق أخرى صحيحاً. ومما سبق يمكن أن يلخص الفرق بين منهج الأصوليين عموماً ومنهج نقاد الحديث:

* الأصوليون يكتفون في الراوي بالحكم العام عليه، ثقة هو أو غير ثقة، وهم خاضعون في الحكم عليه لنقاد الحديث، بينما يحتكم النقاد من المحدثين إلى رتبة الراوي العامة، ولا يكتفون بها، بل يلاحظون القرائن التي تحتف بكل حديث من أحاديثه، والتي تدل على صوابه أو وهمه.

* وفي السند فقليلاً ما يلتفت الفقهاء إلى الاختلاف بين الرواة إذا كانوا ثقات، وهذا خلاف النقاد من المحدثين؛ لأنهم يعدون الاختلاف خطأ من الرواة إذا احتفت به قرينة على ذلك.

د- التأثير الخارجي من مذهب فقهي أو غيره: وليس هذا اتهاماً لمحدثي الفقهاء - حاش الله - ولكنها نفس الإنسان؛ تميل إلى فكرة يعتنقها، فتدفع العقل إلى الدفاع عنها، وتلمس الأدلة لها، ونقض أدلة مخالفيه، فيخرج صاحبها في حكمه عن الموضوعية في البحث والنقد من حيث لا يشعر، ويفوته ملاحظة القرائن التي تخالف حكمه، وخصوصاً حال خفائها، بل ولا يقتنع بها إن بينها خصومه أحياناً، ويأسر نفسه بالقرائن الظاهرة والتي هي قواعد المصطلح، بينما المحدثون يرون من هذا التأثير؛ لأنهم يبنون أحكامهم على ما صبح من الأحاديث، ولا يتنبئون الأحكام ثم يبحثون عما يؤيدها من الأدلة.

قال ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: 597هـ): «واللوم عندي ممن قد لفته من الفقهاء: جماعة من كبار المحدثين، عرفوا صحيح الثقل وسقيمه وصنفوا في ذلك، فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه، وهذا يُنبئ عن قلة دين وغلبة هوى!»⁽²⁾

وفي كلامه ما فيه من تعريض لمحدثي الفقهاء، والحق أن: نعم! هي قلة دين إن كان هذا عن قصد وتعمد منهم للسكوت عن الحق وإخفائه، دون أن يكون لهم عذر أو تأويل؛ وإلا لكان حكماً على ما خفي من التوايا، والله أعلم بها.

وقد وقع فيه ابن الجوزي نفسه، فقد قال ابن الملقن (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الشافعي المصري، ت: 804هـ): «وقد وقع هو فيما عابه على غيره، فضغف جماعة في موضع لما كان الحديث يخالف مذهبهم، ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبهم.»⁽³⁾

قاله في معرض نقده ابن الجوزي لتصحيحه حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على من نام ساجداً وضوءاً حتى يضطجع...»⁽⁴⁾

(1) نقله الزركشي عنه من تقريب المدارك على موطأ مالك. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 106/1.

(2) التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) 23/1، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

(3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

804هـ) 422/2، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وباسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

(4) أخرجه أحمد في المسند 160/4، رقم 2315، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من التوم، برقم 202، والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من التوم، رقم 77. وقال أبو داود بعد تخرجه لهذا الحديث: "هو حديث منكز، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني". وقال أيضاً: "وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث."

وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن الأسدي الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، من الطبقة السابعة، روى له الأربعة. التقريب ص636.

فقد صحّحه في كتابه "التحقيق"⁽¹⁾ الذي لام في مقدّمته محدّثي الفقهاء، وقد ضعّف الحديث ذاته في كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه"⁽²⁾.

بل هي إذاً _ كما أسلفت أوّلاً _ النفس البشرية تتأثّر بما تميل إليه، وتوقع صاحبها في الزلّ.

وقال الحافظ ابن القيم منتقداً تعليل البيهقيّ لحديث بتعارض الوصل فيه والإرسال: «وعلى طريقة البيهقيّ وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديثٌ صحيحٌ، لأنّ جرير بن حازم ثقةٌ ثبتٌ، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولةٌ. فما بالها تُقبل في موضعٍ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلّد، وتُردّ في موضعٍ يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظٍ ونحوه.»⁽³⁾

وفي قول ابن القيم تعريضٌ بأنّ البيهقيّ يسير في الحكم على الأحاديث بما يتماشى مع المذهب الشافعيّ الذي يقلّده، وفيه تحاملٌ غير خافٍ، ولكنّه يسلّط الضوء على تأثير مذهب النّاقّد الفقهيّ على حكمه على الحديث.

مناقشة أدلة المخالفين لابن الصلاح والراجح في المسألة:

بعد تبين مفهوم الأهلية في واقع توفرها عند المتأخرين وأنها مبينة لمفهومها عند المتقدمين لوجود فوارق ظاهرة، يمكن مناقشة أدلة المخالفين لابن الصلاح في مسألة تصحيح المتأخرين:

أما احتجاج الحافظ العراقي على ابن الصلاح بأن الواقع يثبت أن من توفرت فيه أهلية الحكم على الأحاديث من المتأخرين ما برجّحكم على الأحاديث من زمن ابن الصلاح إلى زمنه فهذا لا يكفي كما نصّ عليه تلميذه ابن حجر، لأنه لا يميز الصواب بين الرأيين، ويجاب عنه بأن كل من فعله كان مخطئاً على مذهب ابن الصلاح، لأنه لم يسلم بتوفر الأهلية التي افترضها العراقي، فكيف يُحتج عليه بشيء يراه خطأً.

أما احتجاج ابن حجر بأنّ كلام ابن الصلاح يقتضي قبول قول المتقدم ولو كان خطأ، ورد قول المتأخر ولو كان صواباً، فليس بلازم على ابن الصلاح من وجهين:

الأول: أن مسألة الخلاف هنا هي في أهلية المتأخر في تحديد الخطأ والصواب، فإذا كان المتأخر هو الذي سيحدد خطأ المتقدمين في حكمهم ويصوب حكم المتأخرين فهذا مصادرة على المطلوب، لأن المطلوب هو إثبات توفر أهلية في المتأخرين تساوي أهلية المتقدمين، فإذا توفرت كان الحكم منهم مقبولاً.

والثاني: أن ابن الصلاح حصر المسألة في الأحاديث التي ليس فيها نص بالحكم عليها من المتقدمين، أما ما كان فيه نص منهم فهذا أولى بالاتباع، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله نزع في دليله إلى النظر، وافترض كون الحديث المصحح من المتقدمين في واقع الأمر ضعيفاً، وهذا يمكن أن يفتح باب الاحتمالات العقلية النظرية في كل حديث حكم فيه المتقدمون والمتأخرون، كأن يقال: لم أقتنع بالعلة التي أبداها المتقدم فلي مخالفته. وقد قالها المتأخرون في المثال السابق.

الراجح في المسألة:

إن المتنبّع لمنهج المتقدمين من علماء الحديث يجد أنّه قائم على القرائن الخفية، فلا يكتفون برتبة الراوي العامة ولا تأسّرهم قواعد المصطلح الجامدة ولا يتحجّرون عندها، بخلاف كثير من المتأخرين الذين جعلوا تلك القواعد حاكمة لهم في نقدهم، لا يتجاوزون ظاهرها، لذا كان بدهياً في الترجيح بين أحكام المتقدمين والمتأخرين، أن يتسارع إلى الذّهن تقدّم قول

(1) التحقيق 168/1.

(2) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ص 117، تحقيق: أحمد بن عبد الله العمري الزهراني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1423هـ - 2002م.

(3) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 85/6.

أهل الاختصاص وعملهم، وهو ما نصّ عليه الإمام مسلم فقال: «واعلم رحمك الله أنّ صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنّما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم...»⁽¹⁾

وكما أنّ لهم الكلمة في الجرح والتعديل، فكذلك في نقد الأحاديث، وقد أشار السخاوي إلى تناقض بعض المتأخرين وخاصّة الفقهاء في هذا، فإنّه بعد أن ذكر منزلة أئمة التقد في الحكم على الأحاديث قال: «وهو أمرٌ يهجم على قلوبهم لا يمكنهم ردّه، وهيئة نفسانيّة لا معديل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث - كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر - لا ينكر عليهم، بل يشاركونهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتحريج، كما اتفقوا على الرجوع في كلّ فنٍّ إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فنٍّ غيره فهو متعني»⁽²⁾ فالخضوع لقولهم في الحكم على الراوي يوجب التسليم لهم في وصف حديثه بالجملة - أي الغالب - ووصف حديثه الخاص إذا أخرجه عن حكم الغالب فأعلوه لقرائن لاحت لهم عدلوا بها عن حكم الغالب وإن كان ظاهر ذلك الحديث الصحة.

وإنّ من الخطأ الواضح الخلط بين المناهج المتباينة في التصحيح والتضعيف، فمنهج نقد الحديث يختلف عن منهج الفقه والأصول، والمعول عليه وحده في هذا هو منهج المحدثين التقاد، لذا فإنّ الذين شابوا منهج علم الحديث بعلم الأصول في ملاحظة القرائن والمرجحات، جانبوا الصواب، لأنّ لكلّ علمٍ منهجه الذي يؤخذ عن أهله، ويقول ابن القيم في هذا: «والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به ويعلمه، وهو النظر والتمهّر في العلل، والتظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين، أهم أكثر وأوثق وأحصّ بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلّة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع آخر، لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء»⁽³⁾

فإذا قارنا في هذه المسألة بين قول المتقدمين والمتأخرين عموماً، قدّم قول المتقدمين السّباقي لابتداع هذا العلم المتمكّن فيه، أمّا على التفصيل في تطبيقاتهم على أفراد الأحاديث، فأرى أنّ الرّاجح نسبي، فيُنظر إلى قول المتقدمين في كلّ حديثٍ، ولا يخلو الأمر من حالات ثلاث:

- 1- اتفاق المتقدمين على الحكم أخذاً بالقرينة، فهنا يقدّم قولهم بلا ريب، ولا يلتفت إلى من خالفهم كائناً من كان.
 - 2- اختلافهم في الحكم، فيُعدّل إلى الترجيح بالتأمل والاجتهاد، كما قال الحافظ العلائي: «فتمتّ وجدنا في كلام أحدٍ من المتقدمين الحكم به كان معتمداً؛ لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف التقل عنهم عُذِل إلى الترجيح»⁽⁴⁾ مع ملاحظة تفاضلهم في المكانة العلمية والملكة الفكرية.
- وإذا جاء المتأخرون بما يُعارض العلّة التي أعملها المتقدمون في تعليل حديثٍ ما ويُلغي أثرها، على طريقة المتقدمين أنفسهم، قبل قولهم، على ألا يكون المتقدمون قد اتفقوا عليها كما سبق، لأنّ التعقّب لكلام ناقدٍ أو اثنين يحتمل الصواب، أمّا إجماع المتقدمين أو اتفاق أكثرهم دون منازع منهم على حكمهم، فقرينة قويّة على صحة هذا الحكم، فلا يُصار إلى غيره، لُبعد احتمال غفلتهم جميعاً عن تلك المعارضة، ويكونون حينئذٍ اعتمدوا على قرائن أخرى لم يذكروها، ولا سيّما أنّهم لا ينصّون غالباً على قرائن حكمهم على الأحاديث، فمناقشة ما بدى للمتأخرين أنّه قرينة حكم المتقدمين على الحديث، يضعفه اتفاق المتقدمين على هذا الحكم، مع احتمال وجود قرائن أخرى هي سبب حكمهم، ولم تتبيّن للمتأخرين.
- قال المعلّم⁽¹⁾: «... وبهذا يتبيّن أنّ ما يقع ممّن دوغم من التعقّب بأنّ تلك العلّة غير قاذبة، وأنهم قد صحّحوها ما لا يخصّ من الأحاديث مع وجودها فيها، إنّما هو غفلة عمّا تقدّم من الفرق، اللهمّ إلّا أن يُثبت التعقّب أنّ الخبر غير منكّر».

(1) كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري التيسابوري ص 218، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط 3، 1410هـ.

(2) فتح المغيث 236/1.

(3) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 25/10.

(4) التقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصاييح للعلائي ص 26-27.

أي من تعقب المتقدمين الذين عللوا حديثاً استكروه بعلّة غير قاذحة غالباً، وأثبت هذا المتعقب أنّ الحديث غير منكّر قبل تعقبه، وغُدل إلى حكمه، ولكن كما سبق على ألا يكون قد أجمع المتقدمون على نكارتة.

3- عدم التطرّق منهم للحكم على الحديث، وهذه المسألة هي التي خصها ابن الصلاح في كلامه، وثبت من خلال البحث أنّ أهلية المتقدمين مختلفة عن أهلية المتأخرين، فوجب الحذر من أحكامهم، ومع ذلك لا ينبغي غلق الباب أمام المتأخرين في الاجتهاد فيه، بل لنظرهم مكاناً هاماً، وأعدل الآراء في هذه المسألة رأي الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى.

رأي الحافظ السيوطي في مسألة تصحيح المتأخرين:

أثارت هذه المناقشات اهتمام الإمام السيوطي فكتب في المسألة بحثاً خاصاً سمّاه: «التنقيح لمسألة التصحيح»⁽²⁾ جنح فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفه، وخرّج مذهب ابن الصلاح تحريماً حسناً فقال: «والتحقيق عندي أنّه لا اعتراض على ابن الصلاح، ولا مخالفة بينه وبين من صحّح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أنّ الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره، والذي منعه ابن الصلاح إنّما هو القسم الأوّل دون الثّاني كما تعطيه عبارته.... وأمّا القسم الثّاني: فهذا لا يمنع ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يُحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقرت ما صحّحه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته»⁽³⁾.

ويقول أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى ونفع به: وهذا تحقيق جيّد من السيوطي، يَحْتَقِق الاحتياط للسُنّة، والإفادة من كنوز مصادرها العظيمة، وقد تحمّل السيوطي عهداً الاستقراء الذي ذكره، وهو إمام حافظ ثقة، غير أنّه لما كان العهد قد بُعِدَ برجال الأسانيد فإنّه يجب الاحتياط الشّدِيد في هذا الأمر، يَظُنُّ ظانّاً أنّه من السّهولة بحيث يكتفي فيه بتقليب كتب في الرّكّاب يتوهم بعض النّاس، حتّى قد يتجرّأ على مخالفة الأئمّة فيما حقّقوه وفَرّزوه، بل يجب أن يوضع في الحسبان كافّة احتمالات الوهن والنّقد في السّنَد والمتن، ثمّ لا يكون الحكم جازماً، بل هو حكم على الظّاهر الذي تبدّى لنا، لذلك قال السيوطي: «والأحوط في مثل ذلك أن يُعبّر عنه بصحيح الإسناد، ولا يُطلق التصحيح لاحتمال علّة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبّر خشية من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله»⁽⁴⁾.

فللمتأخر أن ينظر في الأحاديث التي لم ينص المتقدمون على حكمها، ولكن على شرط أن يتّبع سبيل المتقدمين في تتبّع القرائن والاستناد إليها، ولا يكتفي بالمسلك السهل الذي هو النظر في السند ورجاله، فإذا جاء من طرق عدة تطمئن لها النفس، تبعد شبهة العلة، حكم بالصحة، وإن تبين له علة لم يمكنه ردها بعد بذل الجهد حكم بالتعليل، فإن لا هذا ولا ذاك، كان وجد حديثاً صحيح الإسناد في الظاهر أو ضعيفاً توقّف عن الجزم بالتصحيح؛ لاحتمال وجود علة خفيت عليه، وعن الجزم بالتضعيف اعتماداً على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسناده صحيح غيره، وعدم الجزم بأن يصف السند لا الحديث، ويحتاج لهذا بأن يتبع حكمه بقوله: إن شاء الله.

وهذا كلام مسلّم من الحافظ السيوطي وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى، وهو الراجح إن شاء الله، ولا اعتراض على ابن الصلاح فيما ذهب إليه، فالحديث الذي ظاهر سنده الصحة قد لا يكون صحيحاً حقيقة، فنص ابن الصلاح على تعذر الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، وأنه لا يكفي صحة السند للقول بصحة الحديث؛ لأن من شرط الصحيح -بالإضافة إلى الاتصال والعدالة والضبط في الرواة- أنه لا بد من نفي الشذوذ ونفي العلة، وابن الصلاح لا يتحاصر على الجزم بنفيهما لعدم توفر الأهلية اللازمة للكشف عنهما، قال الأمر في كشف العلل ومعرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمّة الحديث.

(1) في مقدّمة التحقيق للفوائد المجموعة ص7.

(2) مخطوط في الظاهرية في مجموع رقم/ 5896/ عام. طبع ضمن سلسلة رسائل بتحقيق بدر بن محمد عماش دار البخاري المدينة المنورة -بريدة ط 1، 1995م

(3) التنقيح لمسألة الصحيح ص21.

(4) تدريب الراوي للسيوطي 148/1. وينظر: منهج النقد في علوم الحديث ص282.

الخاتمة:

وحسن في الختام أن أسجل أهمّ النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث، ثمّ أسجل أهمّ التوصيات التي رأيتها من خلال البحث نافعة في مجال النّقد الحديثي.

أولاً: تجلّى من هذا البحث - وبنحو واضح - أن الأهلية في علم الحديث ومجال النّقد الحديثي لا تنحصر في معرفة أصول الحديث وعلومه، والاطلاع على مراتب الرواة العامة، بل لا بدّ مع ما سبق من الحفظ والفهم، لأن قواعد مصطلح الحديث أغلبية، وليست قواعد رياضية.

ثانياً: إنّ سبب اختلاف النّقاد في الحكم على الأحاديث - وخصوصاً بين المتقدّمين والمتأخّرين - هو تفاوتهم في توفر الأهلية فيهم.

ثالثاً: تبين من البحث ورع ابن الصلاح وعلمه، وفهمه لواقع النقد الحديثي، حين لاحظ قصور أهلية المتأخّرين عن إدراك العلل، وأنه لم يتيق للمتأخّر سوى دراسة السند، وهي بطبيعة الحال لا تكفي للحكم على الحديث.

رابعاً: إنّ الراجح في هذ تصحيح المتأخّرين هو رأي السيوطي الذي استقراً عمل المتأخّرين - والعهدّة عليه - فوجدهم يصحّون في دائرة الصحيح لغيره، وأما مخالفة المتأخّر للمتقدّم في حكمه فهو - وإن احتمل الصواب نظرياً - مقبول في دائرة ضيقة اطلع فيها المتأخّر على ما ينقض الدليل الذي نص عليه المتقدّم وبينه، وألا يكون قد أجمع المتقدّمون أو أكثرهم دون مخالف منهم على الحكم لأنه في هذه الحال يُقدّم قول المتقدّمين خاصّة؛ لأنهم الحفّاظ لروايات التّاس، العارفين بها دون غيرهم، احترّفوا صناعة الحديث ومعرفة الصّحيح من السّقيم، وكلامهم عن مشاهدٍ ومعانيّةٍ وخبرٍ، بينما كان اعتماد المتأخّرين على التّقل، وكما أنّ للمتقدّمين الكلمة في الجرح والتّعديل، فكذلك هي لهم في نقد الأحاديث.

خامساً: وإني أرى أنه من المفيد في هذا الموضوع توجيه الدّارسين في علوم السنّة إلى البحث في مناهج الأئمّة المتأخّرين في التصحيح والتّعليل، كابن عبد البرّ، وعبد الحقّ الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن القطّان الفاسي، وابن حجر، والسّخاوي، والسيوطي، وغيرهم، وتتبع أحكامهم على الأحاديث، مع عرضها على أحكام المتقدّمين، ليُتضح على ضوئها مدى الموافقة والمخالفة بين المتقدّمين والمتأخّرين، ليكون الباحث على بصيرة بين المنهجين، بعيداً عن تعميم التّهم والتي غالبها لا يثبت في حقّ كثير من المتأخّرين بمخالفتهم للمتقدّمين.

هذا وأحمد الله العظيم على ما منّ به عليّ ووفّقني لإتمام هذه الرسالة، ولولا عونه سبحانه ما كنت لأصنع شيئاً، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبّل عملي، ويخلص نيتي، ويتجاوز عن زللي وخطأي، ويرزقني القبول في الدّنيا والآخرة.

المصادر والمراجع:

- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي. *صفة الجنت*. ت. عمرو عبد المنعم سليم. 1 مجلد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي. *الجرح والتعديل*. 9 مجلدات. بيروت: دار إحياء التراث العربي ط1. 1271 هـ - 1952 م.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي. *علل الحديث*. ت. فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي. 7 مجلدات. الرياض: مطابع الحميضى ط1. 1427 هـ - 2006 م.
- ابن الترمذي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني. *الجوهر الثقي على سنن البيهقي*. 10 مجلدات. بيروت: دار الفكر.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. *إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه*. ت. أحمد بن عبد الله العمري الزهراني. مجلد 1. بيروت: دار ابن حزم ط1. 1423 هـ - 2002 م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. *التحقيق في أحاديث الخلاف*. ت. مسعد عبد الحميد محمد السعدني. 2 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية ط1. 1415 هـ.
- ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن. *معرفة أنواع علوم الحديث*. ت. نور الدين عتر. 1 مجلد. دمشق: دار الفكر. 1406 هـ - 1986 م.
- ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري. *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*. ت. الدكتور الحسين آيت سعيد. 6 مجلدات. الرياض: دار طيبة ط1. 1418 هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي. 14 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية ط2. 1415 هـ.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب. *الفروسيّة*. ت. مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. 1 مجلد. حائل: دار الأندلس ط1. 1414 هـ.
- ابن الملquin، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. *البلد المنير في تخرير الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير*. ت. مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. 9 مجلدات. الرياض: دار الهجرة ط1. 1425 هـ - 2004 م.
- ابن أنس، مالك. *الموطأ*. ت. الدكتور بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي ط2. 1417 هـ - 1997 م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. *الثقات*. طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. 9 مجلدات. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية ط1. 1393 هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي. *المجروحين من المحذّنين والضعفاء والمتروكين*. ت. محمود إبراهيم زايد. 3 مجلدات. حلب: دار الوعي ط1. 1396 هـ.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. *المحلى بالآثار*. ت. أحمد محمد شاكر. 12 مجلدات. بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. *مسند أحمد بن حنبل*. ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون. 45 مجلدات. الرياض: مؤسسة الرسالة ط2. 1420 هـ - 1999 م.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. *الاقتراح في بيان الاصطلاح*. 1 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406 هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. *الباعث الحثيث إلى اختصار علوم*. ت. أحمد محمد شاكر. مجلد 1. بيروت، دار الكتب العلمية ط2.
- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. 2 مجلد. بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. *سنن أبي داود*. ت محمد محيي الدين عبد الحميد. 4 مجلدات. بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري. *تاريخ أبي زرعة الدمشقي*. ت. شكر الله نعمة الله القوجاني. 1 مجلد. دمشق: مجمع اللغة العربية.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. **صحيح البخاري**. ت. محمد زهير بن ناصر النَّاصر. 9 مجلدات. بيروت: دار طوق النجاة ط1. 1422هـ.
- البيزار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق. **البحر الزَّخار = مسند البزار**. ت. الدكتور محفوظ الرَّحمن زين الله. 18 مجلدًا. بيروت. مكتبة العلوم والحكم ط1. 1409هـ.
- البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. **تاريخ بغداد**. ت. الدكتور بشَّار عوَّاد معروف. 16 مجلدًا. بيروت: دار الغرب الإسلامي ط1. 1422هـ-2002م.
- البغدادى، أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديّ. **موضح أوهام الجمع والتفريق**. ت. الدكتور عبد المعطي أمين قلعي. 2 مجلد. بيروت: دار المعرفة ط1. 1407هـ.
- البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. **النكت الوفية بما في شرح الألفية**. ت. ماهر ياسين الفحل. 2 مجلد. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون ط1. 1428 هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **السنن الكبرى**. ت. محمد عبد القادر عطا. 10 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية ط3. 1424هـ-2003م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **معرفة السنن والآثار**. ت. عبد المعطي أمين قلعي. 15 مجلدًا. دمشق: دار قتيبة ط1. 1412هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. **سنن الترمذي**. ت. أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. 5 مجلدات. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط2، 1395 هـ - 1975م.
- الحازمي، زين الدِّين محمد بن موسى بن عثمان. **الاعتبار في التأسخ والمنسوخ من الآثار**. 1 مجلد. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية ط2. 1359 هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. **المستدرک على الصحيحين**. ت. مصطفى عبد القادر عطا. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية ط1. 1411هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. ت. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. 15 مجلدًا. الرياض: دار طيبة ط1. 1405هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. ت. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. 18 مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة ط9. 1413هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. 7 مجلدات. دار الكتب العلمية، بيروت ط1. 1995م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. ت.: الدكتور زين العابدين بن محمد. 3 مجلدات. الرياض: أضواء السلف ط1. 1419 هـ - 1998م.
- السَّخاوي، شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية ط1. 1403هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **التنقيح لمسألة الصحيح**. تحقيق بدر بن محمد عماشة. مخطوط في الظاهرية في مجموع رقم/5896 عام طبع ضمن سلسلة رسائل. المدينة المنورة: دار البخاري ط1. 1995م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي**. ت. عبد الوهاب عبد اللطيف. مجلد 1. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. ت. عبد الرحمن يحيى المعلمي. 1 مجلد. الكويت: دار الآثار ط1.
- الضياء المقدسي، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد. **صفة الجنة**. ت. صبري بن سلامة شاهين. 1 مجلد. الرياض: دار بلنسية ط1. 1423هـ-2002م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. **المعجم الأوسط**. ت. طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. 10 مجلدات. القاهرة: دار الحرمين.
- عتر، نورد الدين. **منهج النقد في علوم الحديث**. 1 مجلد. دمشق: دار الفكر ط3. 1418هـ.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**. مجلد 1. بيروت: دار الكتب العلمية ط1. 1423 هـ - 2002 م.

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **تهذيب التهذيب**. 12 مجلدًا. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية ط 1. 1326هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **تقريب التهذيب**. ت. الشيخ محمد عوامة. 1 مجلد. حلب: دار الرشيد ط 1. 1406هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية ط 1. 1419هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **التكت على كتاب ابن الصلاح**. ت. ربيع بن هادي عمير المدخلي. 2 مجلد. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية المنورة ط 1. 1404هـ.
- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي. **التقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصاييح**. ت. عبد الرحمن محمد أحمد القشقر. 1 مجلد. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ط 1. 1405هـ-1985م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. ت. محيي الدين مستو، ويوسف علي بدوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال. 7 مجلدات. دمشق: دار ابن كثير ط 2. 1420 هـ.
- المحمدي، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق. **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**. 1 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية ط 1. 1426 هـ - 2005 م.
- المزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. ت. بشار عواد معروف. 31 مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة ط 1. 1400هـ-1980م.
- المليباري، حمزة. **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها**. 1 مجلد. بيروت: دار ابن حزم ط 2. 2001م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. **السنن الكبرى**. ت. حسن عبد المنعم شليي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. 12 مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة ط 1. 1421 هـ - 2001م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. **المجتبى من السنن**. ت. عبد الفتاح أبو غدة. 9 مجلدات. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ط 2. 1406هـ-1986م.
- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. **التميز**. ت. الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. مجلد 1. المربع: مكتبة الكوثر ط 3. 1410هـ.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. 5 مجلدات. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- Akgün, Hüseyin. *Mağribli Muhaddis İbnü'l-Kattân'ın Hadis Anlayışı*. Ankara: Gece Kitaplığı Yayınları, 2014.